جمهورية العراق
ديوان الوقف الشيعي
العتبة الحسينية المقدسة

المحقق الهاشمي

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث عن حوزة الحلة العلمية
معتمدة لأغراض الترقية العلمية

تصدر عن
مركز العلامة الحلي
لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية

السنة الخامسة/المجلد الخامس
العدد الثاني عشر ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

١٢

كتـاب (مختلـف الشـيعة)
دراسـةٌ في المنهجِ

الشيخ ماهر الحجَّاج

مركز العلَّامة الحلّيّ

الملخص

يُعدُّ كتاب (مختلف الشِّـيعة) من المصنَّفات التي دبَّجتها يراعةُ العلَّامة الحـلِّيّ (ت ٧٢٦هـ) ، وفيـهِ طـرح الفقه المقـارن على مسـتواه الخاص بين فقهاءِ الإمامية أنفسهمْ ، مُبيِّنًا ذلكَ عن طريقِ استقراء المسائل الخلافية على امتـداد أربعة قرون ، فـكانَ حلقةَ وَصلٍ بين الأجيال المتأخرة وبين الرعيل المتقدِّم مِن هؤلاء الفقهاء المبرّزين.

فقـد تعرَّضَ العلَّامةُ لآراء عدة طبقات من أعلام الإمامية، بدءا بوالد الصـدوق وانتهاء بالمحقِّق الحلّيّ، أي بدءًا بفقهـاء الغيبة الصغرى، وانتهاء بأسـاتذته ومشـايخه، وهذا أمـرٌ ليسَ بالهيِّنِ بـل هو عَمَلٌ جَبَّـارٌ، وجهدٌ لا يتأتَّى إلَّا من الأوحدي.

في هذا البحثُ حاولتُ أن أُسلط الضوء على مناشئ هذا الاختلاف، التـي كانتْ جُذُورُهُ ممتـدة إلى مطلع القرن الخامس أو ما قبله بقليل ، فكانَ أنِ انتظـمَ في فصلين ضمَّا مجموعة مباحث مختلفة، يسـبقهما مقدمة، وتليهما خلاصة لثمارِه ونتائجهِ .

الكلمات المفتاحية:

مختلف الشيعة، مسائل الخلاف ، العلَّامة الحلّيّ ، الفقه المقارن.

Book (Muktalif al- shiites)by Al- Allamah Al-Hilli
A study in the curriculum

Sheikh Maher Al-Hajjaj

Al-Allma Al-Hilli Center

Abstract

The book "Muktalif Shi'a" is one of the compilations decorated by the pen of Al-Alamah Al-Hilli (d.726 AH), in which the comparative jurisprudence was presented on its own level among the Imami jurists themselves, showing this by extrapolating The controversial issues over the course of four centuries, and it was a link between the later generations and the later generations, the forerunners of these prominent jurists.

The scholar has been exposed to the opinions of several layers of the leaders of the Imamate, starting with the father of al-Saduq and ending with Al Muhaqqiq Al-Hilli , that is, beginning with the jurists of minor backbiting, and ending with his teachers and sheikhs, and this is not an easy matter, but rather a mighty work, and an effort that comes only from the One.

In this research, I tried to shed light on the origins of this difference, whose roots extended to the beginning of the fifth century or shortly before, so it was organized into two chapters that included a group of different studies, preceded by an introduction, followed by a summary of its fruits and results.

key words:

Muktalif Al Shiites, issues of disagreement, Al-Alamah Al-Hilli, comparative jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي لا يبلغ مدحته القائلون، ولا يحصي نعماءه العادون، ولا يؤدي حقه المجتهدون، الذي لا يدركه بعد الهمم، ولا يناله غوص الفطن[1]، وصل على محمد أمينك على وحيك، ونجيبك من خلقك، وصفيك من عبادك، إمام الرحمة، وقائد الخير، ومفتاح البركة[2]، وعلى أهل بيته أَئِمَّةِ الهُدَى، ومصابيح الدُّجَى، وأعلام التقى، وذوي النهي، وأولي الحجى، وكهف الورى، وورثة الأنبياء، والمثل الأعلى، والدعوة الحسنى، وحجج الله على أهل الدنيا والآخرة والأُولَى[3]، واللعن الدائم التام على أعدائهم الى قيام يوم الدين.

لا يَخفَى ما للفقهِ مِن أهميَّةٍ كبيرةٍ في حياة البشرِ عامةً، والمسلمين خاصة، وأهميته تكمن في أمور:

الأوّل: كونه الدستور الإلهي الذي لا تشوبه شوائب الارتياب، إذ الذي أصدره لا يتوخَّى من الناس شيئًا، بل ﴿لَهُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾[4]، الذي «لا تزيده كثرة العطاء إلاّ جودا وكرمًا»[5].

والثاني: كونه له مساس بكل تفرعات حياة البشر، فما من واقعة ولا فعل إلَّا وقد بيَّنَ الشارعُ حكمَهُ فيهِ.

والثالث: كون البشر مخاطبين بِأمتثالِه، وتلوين أفعالهم بصبغة الشرع الحنيف.

والرابع: كون نفع تطبيق هذا الدستور وعدمه عائدًا على البشر أَنفسهم، فمن امتَثَلَ وأطاع فازَ برضوان الله تعالى وجنته، ومن عصى وخالف باء بغضب الله وعذابه.

إذن: فلا غنى للناس ولا محيص عن هذه الدستور الإلهي، والطريق السويّ الذي ينتهي بهم الى دار النعيم، والذي يضمن لهم السعادة في الدنيا والآخرة.

فعلينا أن نعي هذا الدين ونفهم ما يريده المولى جل شانه منا، كما حث على ذلك في قوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا﴾[٦].

ومن أهم مفاصل الدين التي لا غِنى لأحد عنها هي الأحكام الشرعية، والتي اختلف طرحها وتداولها ودراستها وتفرعاتها، عبر تدرجها التاريخي، والمراحل التي تتالت عليها، والذي ينظر الى طبقات فقهاءِ الإمامية ومؤلفاتهم، يلمس وبكلِّ وُضُوحٍ التطور الذي تدرج فيه الفقه الإمامي، مُنذُ زمنِ المتقدِّمين منهم كالإسكافيّ وابنِ أَبي عقيل والمفيد، ثم الشيخ الطُّوسيّ والسيد المُرتضَى وابن البراج، ثُمَّ نجدُ القفزةَ النوعية التي قد يندر مثيلها في تاريخ الحوزات العلمية، والتي حققها العلَّامة الحلّيّ ﷺ (ت ٧٢٦هـ) على مختلف المستويات والأصعدة، فكان نادرةَ زمانه ونابغةَ دَهرِه.

فقد برع العلَّامة الحلّيّ ﷺ في طرح الفقه المقارن، على مستواه العام بين فرق الاسلام، كما نجده في (تذكرة الفقهاء)، وعلى مستواه الخاص بين الإمامية ذاتهم، كما نجده في (مختلف الشيعة).

ونحن في هذه الأسطر القلائل نريد أن نسلط الضوء على كتاب (مختلف الشيعة) وندرسه دراسة متواضعة، آملين بذلك بيان جانب من الجوانب العلمية التي برع فيها العلامة، الذي بذل كل حياته في سبيل الدين.

وأما أهمية البحث في الفقه المقارن فإنَّها وإنْ كانتْ غير خافية على أهل الفن، ولكن يمكننا أن نلخصها في النقاط الآتية:

الأُولى: إنَّ الفقيه مهما بلغ من العلم ورتبة الاجتهاد المطلق، يبقى عنده احتمال الخطأ في استدلاله على بعض الأحكام الشرعية قائمًا، ولو بنحو

الاحتمال الذي لا يكــون له وزنٌ عقلائيّ، وهذا معنى القول بالتخطئة وعدم العصمة.

وهذا يعني أنَّ الفقيه ما لم يدرس الآراءَ الأخرى التي تطرح في كلِّ مسألة خلافيــة، وينظر في أدلتها بنحــو دقيق، فلا يكون اجتهــاده معذرًا، إذْ قد يكونُ أَفتــى بالنفي مع أنه يوجد في المقام دليل على الإيجاب أقوى من دليله الأوّل، فيكونُ حاله حال من عمل بالعام قبل الفحص.

الثانية: لا يخفى أنّ المســائل الخلافيــة غير منحصرة ببابٍ دون آخر، وإنما هي منتشــرة في الفقه مــن أول الطهارة وحتى كتاب الديــات، ومنْ ثَمَّ فإنَّ الوقوفَ على المســائل الخلافية بدقة، هو وقوف على فقه بصورة فنية دقيقة، إذْ لم يكنْ للمســائل الاتفاقية ثمة أثر بليغ في سَيْرِ الاستدلال الفقهيّ، لعدم ورود احتمال عدم الإصابة، كما هو الحال في مسائل الخلاف.

الثالثة: إننا عن طريقِ خَوضِ غِمَار المسائل الخلافية، سوف يتبين لنا – ولو في الجملة – المشــهور بــينَ الأصحاب، الذي عدَّهُ الإمــام عليه السلام من المرجحات للأدلَّةِ الشَّرعية عندَ تَعَارُضِهَا.

وقد وضعنا هذه الدراسة في مقدمة وفصلين وخاتمة ثم الخلاصة، رَاجين مــن الله تعالى أْن يخلصَ نياتنا إليه وأَنْ يســدِّدَنَا وكلّ مَنْ أنابَ إليه بِمحمَّد وآلِ محمد صلى الله عليه وآله.

المبحثُ الأوَّلُ

منشأُ الخلافِ وعلاجُهُ

المطلبُ الأوَّلُ: مناشئُ الخلاف

لا يخفَى أَنَّ بابَ الاستدلال والاستنباط واسعٌ جدًّا، وأنَّ المجتهدَ مهما بلغ من مراتب العلم والكمال فهو دون المعصوم، فلذا يكون من الممكن جدًّا تنوع الاستدلال ووقوع الخطأ فيه، ومنه ينبثق الاختلاف في الفتاوى وتضادها، ونحن في هذا البحث نحاول ان نسلط الضوء على مناشئ هذا الاختلاف، بحيث نجد جذوره ممتدة الى مطلع القرن الخامس أو ما قبله بقليل.

وليس اختلاف الفتوى أمرًا وليد الساعة، لِذا نجد العلَّامةَ الحليَّ يؤرِّخُ لنا في كتابه المختلف، ما وقع من اختلاف الفتوى في القرون السابقة، وتتبع هذا الموضوع بدقة وأجاد فيه.

وأما ما هي الأسباب الكامنة خلف تعدد الفتاوى واختلافها عند الأعلام؟ وهنا يمكننا تصور عدة أمور مسببة لذلك:

١- الاعتماد على مبانيه الخاصة التي يستنبطها المجتهد ويبني عليها بعض المسائل، فيؤسس لبعضها في الأصول، ولبعضها في سيره الفِقهيّ.

ومن هذا المورد: ما ذكره العلامة ﷺ في مسألة تنجس البئر بالملاقاة، فهنا انقسم الأعلام الى فريقين: فريق يقول بانفعاله بمجرَّد الملاقاة مطلقًا، وفريق يقولُ إنَّ ما له مادة كالبئر وغيره لا ينفعل بمجرد الملاقاة، فَبناء على هذا قال ﷺ: (ذهب أكثر علمائنا إلى عدم الفرق بين القليل والكثير مِن الخمر الواقع في البئر، فأوجبوا نزح الجميع لكل ما يقع فيها من قليل الخمر وكثيره.

وقال ابن بابويه ﷺ (ت ٣٨١هـ) في (المقنع): ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلوًا، وأطلق في كتاب من لا يحضره الفقيه نزح الماء بانصباب الخمر.

والأوّل: أقــرب بناء على القول بالتنجيس لمــا رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام)[٧].

هذا وإن العلامة قد تعرّض قبل ذلك الى بيان دليل هذا المبنى، وهو تعارض الروايات الناصة على أنّ ماء البئر لا ينفعل، والروايات القائلة بالانفعال والإمرة بنزحه[٨].

٢- اختيــار لأحــد المتعارضين مــن الأدلة، بنــاء على القــول بالتخيير لا التساقط، كما ينص عليه الخبر «بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك»[٩].

ومــن هذا المورد: مــا ذكره العلامة قدس سره من الاختــلاف في وجوب القنوت واســتحبابه، حيــث ذهب المشــهور الى الاســتحباب، وذهب ابــن أبي عقيل والصدوق الى وجوبه.

ودليل المشــهور: مــا ورد في الصحيح عن الإمام الرضــا عليه السلام قال: «قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت: إن شئت فاقنت وإن شئت لا تقنت».

احتج ابن أبي عقيل والصدوق بالاحتياط وبورود الأمر ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[١٠] فيحمل على الوجوب قضية للأمر.

(والجــواب: أن الاحتياط معارض بالبراءة الأصلية والأمر لا يعطي الوجوب خصوصا مع قيام المعارض)[١١].

٣- العثــور علــى مخصصٍ أو مقيــدٍ للعموم أو الإطلاق الذي اســتند إليه أحدهما في فتواه، فأحدهم يعمل بالإطلاق، والآخر بالتقييد.

ومن هذا المورد: مــا ذكره العلامة قدس سره في أجر المغنية في الأعراس، الذي أجازه الشيخ وابن البراج وابن إدريس، وحرمه المفيد وسلار، ثم قال: (والأقرب عندي ما اختاره الشيخ في النهاية.

لنا: الأصل، وما رواه أبو بصير في الصحيح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرجال»...

احتج الآخرون بما رواه... الحسن بن علي الوشاء قال: «سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية، فقال: قد يكون للرجل جارية تلهيه، وما ثمنها إلاّ ثمن كلب، وثمن الكلب سحت، والسحت في النار».

والجواب: هذه الأحاديث وإن دلت على التحريم دلالة ظاهرة لا قاطعة، إلاّ أنها مطلقة، وما تلوناه نحن من الأحاديث مقيدة، فيعمل بها في صورة التقييد، ويبقى الإطلاق في الباقي، لئلا تتنافى الأدلة)[١٢].

٤- الاستظهار من بعض الأدلة الذي يختلف من شخص الى آخر، وهذا ما ينمي حالة اختلاف الفتوى بين الفقهاء، وهو أمر غير منضبط بقاعدة ولا بقالب خاص.

ومن هذا المورد: ما ذكره العلامة رحمه الله في مسألة تتميم القليل المتنجس كرًّا، البعض قال بإنَّه لا يطهر، كابن الجنيد والشيخ، وبعض قال بطهارته لأنّه صار كُرًّا، كالسيد المرتضى وسلار وابن البراج، مستدلين بقوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا».

فأجابهم العلامة: نعم الرواية لا غبار عليها، لكن المراد من الماء فيها هو الطاهر اذا بلغ كرا اعتصم، وليس القليل المتنجس ثم أضفنا عليه قليلا آخر فنجسه بالملاقاة، فكيف يكون مجموع متنجسين طاهرا، بل هو خارج عن مورد الروية[١٣].

٥- الخطأ في التطبيق، فإنَّ المجتهد مهما يكن فأنَّه لم يصل الى حد العصمة، فيبقى احتمال الخطأ قائما في استدلاله، وبهذا صرح العلامة

في مسألة جواز الاستصباح بالدهن النجس تحت الظل، ونسب القائل بعدم الجواز لرده قول الشيخ الى الجهل والسخف[١٤].

وذكر ﷺ أيضًا في مسألة قبول الشهادة على طهارة أو نجاسة الإِناء، وردَّ من قال أنه لا يجب قبولها في ذلك بانه خطأ[١٥].

٦- الاجتهادات العرفية، والاستنباطات التي يراها الفقيه صوابًا برأيه، كما يستفاد من قوله ﷺ في مسألة رد البهيمة: (قال ابن البراج: إذا اشترى بهيمة حائلًا، ثم حملت عند المشتري وولدت، ووجد بها عيبًا كان عند البائع، لم يكن له رَدَّهَا، وكان له أرش العيب.

وهذا الإطلاق ليس بجيد، بل ينبغي أن يقيد بالتصرف، ولا يستلزم الحمل عند استناده إلى فعله)[١٦].

وهناك أَسباب عديدة لاختلاف الفتوى، يجدها المتتبع من خلال ممارسة الفقه وتتبع الأقوال، بل مَنْ اقتصر في ذلك على النظر في مختلف الشيعة سوف يوقفُهُ على أسبابٍ مختلفة لذلك.

المبحث الثاني

النتائج المترتبة على اختلاف الفتوى

لا شــك ولا ريب أنّ الباعث على اختــلاف الفتاوى عند الإمامية، ليس هو الاهواء المتبعة، ولا البدع المصطنعة، ولا الأقلام المأجورة، ولا الآراء المكدورة، ولكن من نظر بعين الإنصاف الى ما بذله فقهاء الإمامية من جهود جبارة في ســبيل إعلاء كلمة الحق، وتمحيص الفروع الشرعية، يجد نفسه أمام صرح علمي شــامخ، وبما أن هذا الصرح متقوم بأفراد وأشــخاص العلماء، ولكل واحد منهم منهجه وفهمه الخاص للأدلة الشرعية، وأن كل واحد منهم يجد نفسه – بينه ما بين الله – قد بذل كل ما يمكنه من الجهد، واستفرغ كل وســعه في ســبيل الوصول الى النتائج الفقهية، في بعضها تتفق الآراء، وفي بعضهــا تختلف، فكل منهــم ينظر الى الرأي المخالف لــه غير مصيب لمراد الشــارع فلا يتبعه، بعد تمحيصه والنظر في أدلته بشــكل تفصيلي، حتى لا يبقى الاحتمال واردًا على أدلته ونتائجه.

إذن: الاختــلاف نتيجة طبيعية للبحث العلمي، وإنّ الايجابية التي يشــتمل عليهــا الاختلاف هي: الاطلاع علــى الآراء المخالفة لما يذهب إليه الفقيه، مما يدعوه للبحث أكثر في الأدلة، حتى يكون اجتهاده معذرًا.

هذا ولكن اختلاف الفتوى له انعكاسات سلبية جدًّا من ثلاث جهات:

الأولى: (جهة الدين ووحدتــه)، فعندما يتأمل العاقل في الدين، وفي الجهة التــي صدر عنها وهو المولى المتعال (جــل جلاله) الذي ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾[١٧]، ووحدة النظام الكوني ودقته، يجد نفســه مذعنة بــأنَّ الدين واحد، وحكم الله واحد لا يتبدل ولا يتغير، إذ كيف يمكننا تصور مشرّع علمه لا متناهٍ، أن

يصدر منه أحكام متعددة – مختلفة ومتضادة – على شيء واحد، ومن جهة واحدة، تارة يجب وأخرى لا، وتارة يحرم وأخرى لا، وما هذا إلاّ قدح بالشرع وصاحبه، ونسبة ما لم يقله إليه، الذي تحريمه لا ريب فيه. وعليه فمن المستحيل أن يصدر ذلك من المشرع الأَقدس.

إذن: ليس من المعقول أن يصدر هذا الاختلاف منه، لأنه هو (جل شأنه) قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١٨]، وقال: ﴿ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١٩].

والذي يؤيد هذا: ما ذكرناه في البحث المتقدم (مناشئ الاختلاف)، إذ كل ما تقدم يوضح أن الاختلاف منشؤه الناس وليس الشارع، فلذا لا يتقبل العاقل نسبة كلا الحكمين الى الشارع، وأن هذه النسبة تشوّه صورة المشرع في أذهان المتشرّعة.

وليس من الصحيح أن نقنع أنفسنا بحياكة بعض الأدلة بخيوط العنكبوت، نلمع بها صورة نحن نقر بأنها ليست كذلك؛ من أجل أن لا نفقد مقلدينا وأتباعنا، بل علينا أن نعطي جوابًا حقًّا حقيقيًّا، لكي لا نقع بما وقع فيه من عبّد بني اسرائيل له[٢٠].

والثانية: (جهة المجتهد ذاته) وهذه فيها أمران:

أ- إن استنباط الحكم الشرعي من أدلته الخاصة أمر ليس بالهين ولا بالسهل، بل هو أمرٌ شاقٌّ، فمن أجل استنباط حكم واحد كم يبذل المجتهد من الجهد، ويعاني مشقة البحث، ومخافة كونه مخطئًا فيكون مشمولًا بقوله ﷺ: «مَنْ أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء»[٢١].

هذا إذا كانت المسألة التي يعالجها المجتهد اتفاقية لا خلاف فيها، وأما إذا كانت خلافية، فإنه يبذل جهدًا مضاعفًا من حيث إثبات أصل المسألة،

ومن حيث دفع ما يرد عليها من الإشكالات وإبطال الرأي الآخر، وإلاّ لا يتم الاستدلال؛ لورود الاحتمال، فيصرف من وقته الثمين ساعات طويلة.

ب- إن المسائل الخلافية ليست كلها على وتيرة واحدة، من حيث سهولة المأخذ وتناول المدرك، بل هي مختلفة بعضها عن البعض الآخر، ففي بعضها يقف المجتهد على خلل القول المخالف في المسألة، فيحكم بأنَّ استنباط المخالف كان باطلًا - وغير صحيح - بالقطع واليقين؛ لاشتباهه ببعض المقدمات، أو اشتباهه في فهم الأدلة، فهنا يرتفع الاحتمال، ويكون اجتهاده في الحكم الكذائي معذرًا.

وفي بعضها الآخر ليس الأمر كذلك، بل يكون الرأي الآخر له دليل معتبر، وتخطيه أو هدمه ليس أمرًا سهلًا، كما في حالات تعارض الأدلة، فحتى لو أجاب المجتهد عن تلك الأدلة وردّها، لكنه لا يحصل له اليقين التام بأنَّ الرأي الآخر باطل قطعًا، وهذا يعني وجود علم اجمالي ببطلان أحد القولين، وهذا العلم لا محيص عنه، فإذا تمت أركان هذا العلم، كان اجتهاد المجتهد - في مثل هذه المسائل - غير معذرٍ.

والثالثة: (جهة المكلف المقلد) وهذه فيها أمران:

أ- المقلد تارة لا يعلم باختلاف الفتوى، وأخرى يعلم به، وتارة يكون اختلاف الفتوى لمجتهد واحد وأخرى لمتعدد.

أما فرض العلم فسوف نشير إليه في الفرض اللاحق، وأما فرض عدمه فإنه يدخل تحت طائلة بحث الإجزاء وعدمه، أي يبقى المكلف في شك هل تكون أعماله مجزية، أو لا؟ وقد فصلنا الكلام في ذلك في رسالة الإجزاء.

ب- بناء على ثبوت اشتراط الأعلمية في مرجع التقليد، على فرض تسليمها، وانحصار الأعلم في شخص واحد، وإمكان تشخيصه من بين

بقية الأعلام، فإنه لو علم المكلف باختلاف الفتوى والحال هذه، وعمل على طبقها، فهنا يأتي احتمال أن فتوى هذا الذي يقلده هي الباطلة دون الأخرى، لوجود علم إِجمالي في المقام، فيبقى المكلف في حيرة ليس بعدها حيرة.

إذن: مسألة اختلاف الفتاوى لها آثار سلبية على الصورة العامة للدين الحنيف، وتكلف المجتهد ما هو في غنى عنه، وتوقع المكلف في حرج لا مخرج له منه.

المبحث الثالث

رفع الاختلاف علميًّا وفتوائيًّا

إنَّ الباحثَ عندما يتعمق في جذور مسألة اختلاف الفتاوى، يجد أمامه سؤالين مُهِمَّيْنِ:

السؤال الأوَّل: هل يمكن طرح قواعد ووضع أُسس إذا سار عليها الفقيه والفقيه الآخر تكون النتيجة التي يخلصون إليها واحدة لا تتعدد، فترتفع مادة الاختلاف من الأساس؟

والجواب عن هذا السؤال من جهتين:

الجهةُ الأُولَى: وهي جهة الإمكان، فإن ارتفاع الاختلاف من حيث الإمكان لا غبار عليه، فإنه ممكن إذا اجتمعت فيهِ الشرائطُ الآتية:

١- أن تكون قواعد الاستنباط مِنْ وَضْعِ المعصوم عليه السلام، وبيّنها بكل أبعادها، وتنزّل منزلة علم الأصول، أو تكون هي هو مع تهذيبه، فتكون قواعده في قوالب خاصة، واحدة ثابتة لا تختلف باختلاف المتناول والباحث وما يمتلك من الدقة العقلية العالية.

٢- أن يكون تناول تلك القواعد من دون تلاعبٍ، أو تفريعٍ، أو تفلسفٍ زائدٍ عليها، أو إضافة تحليلات عقلية، أو أمورٍ إقناعية بعيدة عن الدليل، كالعرف والسيرة العقلائية أو المتشرعية.

٣- أن يتجرد الفقيه من كل قناعاته الشخصية السابقة، عند ممارسة الاستنباط من تلك القواعد، وعدم النظر الى الخلف ليرى ما قيل قبله في الفرع الذي هو بصدد علاجه.

٤- أن توضع دراسة خاصة للروايات المتعارضة، التي هي من أهم أسباب

اختلاف الفتوى، وحسم مادة الاختلاف فيها، والخروج بنتيجة واحدة ثابتة قطعية في كل الفروع الفقهية بلا ترديد، وهذا أمر لا ينهض به إلَّا الإمام المعصوم عليه السلام، كما ورد في روايات حل التعارض حيث قال عليه السلام: «إذا كان ذلك فارجه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»[٢٢].

٥- أن يكون الاحتياط هو الأساس في الإفتاء، حتى لا يقع الفقيه وأتباعه في مشكلة عدم الإجزاء، ومن ثمَّ نحمّل صاحبَ القسط قسطين، «وصاحب السهم سهمين»، كما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام[٢٣].

هذا ولكن كل ذلك يبقى حلمًا لا يمكن تحقيقه في هذا الزمان الذي ابتلي المؤمنون فيه بفقد الإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف.

الجهة الثانية: وهي جهة الوقوع والتحقق الخارجي، فإنه بعيدٌ جدًّا عن التحقق، ولا نبالغ إن قلنا بأنه محال عادي أو عرفي، وذلك لاختلاف الأفكار والأنظار والأذواق، والمشارب الفقهية، والمدارس الأُصولية، واختلاف فهم النصوص القرانية والروائية، والميول العاطفية، وانتشار الفقهاء وتباعدهم وغير ذلك، مما يؤدي إلى نشوء أفكارٍ ومبانٍ تختلفُ باختلافها الفتاوى، فليس هناك طريق للقضاء على ذلك والحيلولة دونه إلَّا المعجزة الإلهية، والمفروض عدمها لأَننا نتكلم بالوضع الاعتيادي المتعارف.

والسؤال الثاني: هل يمكن تدوين الفقه بلا اختلاف في الفتاوى، حتى نتخلص من قضية عدم الإجزاء ولزوم القضاء، التي صارتْ عبئًا إِضافيًّا على كاهل المكلفين، أو لا؟

والجواب: إن مشروع كتابة الفقه الإسلامي الخالي من اختلاف الفتوى يتطلب أمرين أساسيين:

الأوّل: أن يكــون الذي يقوم بأعباء هذه المهمة هي مؤسســة فقهية علمية تخصصيــة، بعيدة عن التجاذبات المذهبية، والأفــكار المتطرفة البعيدة عن الدين، تحتوي هذه المؤسسة على عدة لجان علمية، منها:

١- اللجنة اللغوية.

٢- اللجنة القرآنية.

٣- اللجنة الحديثية الروائية.

٤- اللجنة الاقتصادية.

٥- لجنة الخبراء وتضمُّ خبراء قانون وسياسة واجتماع وإدارة.

الثاني: أن يكون الأســاس الأمثل في التدوين هــو الأخذ بأحوط الأقوال، بصورة قاطعة للشــك والترديد، ورافعة لمســألة الإجــزاء وعدمه، وخالية من الإغلاق اللفظي، والتعقيد التركيبي، الذي كان يستعمله المتقدمون.

الثالــث: وبعــد تحقق أبعاد هذه المؤسســة وتقويم علــى أصولها، يجب أن يكــون على رأســها المجتهد الذي عينته اللجانُ المتقدمــة آنفًا، والمقبول لدى الجميع، ولابدَّ للذي يُنتَخب لمنصب المرجعية من توافره على أمور:

١- أن يكون مُتَضَلِّعًا في علوم الدين، والحد الأقل منها هو: الفقه والأُصول والكلام والفلسفة والحديث والتفسير والرجال.

٢- أن يكون على اطِّلاع شامل بباقي العلوم، بحيث يمكنه إدارة اللجان التي تقدمت الإشارة إليها.

٣- وأن يكون على درجة عالية من الفطنة، حتى لا تفوته فائتة، فيكون علامة بحق وحقيق.

٤- وأن يكون على درجة عالية من مكارم الأخلاق التي يسع الناس بها.

٥- وأن يكون على درجة من الإيمان كي لا تأخذه في اللّه لومة لائم.

٦- وأن يكون له شخصية قيادية، بحيث يستطيع النهوض بالأمة ويأخذها الى بَرّ السلام بيُسْرٍ.

فإذا أمكن أن نؤسس هذه المؤسسة، وكان للفتوى تمحيص مؤسسي، وتدقيق منهجي، ولم يكن في البين انفراد بالرأي الفقهي، أمكن تدوين فقه واحد خالٍ من الشوائب، مجزئ ومبرئ للذمة.

المبحث الرابع

منهج العلَّامة في كتابهِ (مختلف الشيعة)

المطلبُ الأوَّل: (المختلف) ابتكار جديد

الحــق والإنصــاف أنّ من قرأ وطالع في كتب العلَّامــة الحلّيّ ﵀، ودرس حياته وما كتبه هو عن نفسه وغيره عنه، يلمس أنَّهُ كرَّس كل حياته للعلم والعمل، من أجل الدفــاع عن الدين وإحياء علومه، وكتبه المختلفة الأطوار، المتعددة المحــاور، المتنوعة في الفنون، لتحيِّر المتأمل في هذا النابغة الذي قل نظيره.

ومــن الممكن الإفــادة ممَّا قلنــاهُ عن طريــقِ بعض كلماتــه التي قالها العلامة ﵀ عن كتاب (مختلف الشــيعة)، إذْ قالَ في مقدِّمَتِهِ: (وهذا الكتاب لم يسبقنا إليه أحد ممَّن تقدمنا من العلماء، ولا نهج طريق الأدلة فيه من تقدم من الفضلاء)[٢٤]، وحقًّا عندما تتصفح الكتاب تجده كما قالَ في الجملة.

ولنا أن نقف عند هذه العبارة متأملين بدقة؛ لنعرف مراده منها، ومن ذلك: قوله: (وهذا الكتاب لم يســبقنا إليه أحد ممــن تقدمنا من العلماء) وفيه احتمالان:

الاحتمال الأوَّل: إنَّ مُرادَ العلامة ﵀ من هذه العبارة: أنه لم يســبقه أحد الى بحث الفقه المقارن بين آراء العامة والخاصة مطلقًا.

وهــذا الاحتمال محل نظر واضــح؛ إذ تقدَّمَ البحث في ذلكَ عند الســيد المرتضى ﵀ في (الانتصار)، والشــيخ الطُّوســيّ ﵀ فــي (كتاب الخلاف)، أي بحــث الفقه المقارن بين الفريقين، وهذا مِمَّــا لا غُبار عليه أبدًا، إذْ إنهما تَخَصَّصَا في هذا الباب، ولا أَتَصَوَّر أَنَّ العلَّامَةَ ﵀ ينكر ذلك.

والاحتمال الثاني: أن مراده ﷺ: أنه لم يسبقه أحد الى بحث الفقه المقارن بين آراء الخاصة من الإماميَّة، وهذا الاحتمال يتفرعُ منه احتمالان:

أ- مراده ﷺ: أنه لم يكتب في الفقه المقارن بين آراء الإمامية ذاتهم كتاب خاص ومفرد على حدة أبدًا في هذا الباب، وهذا الاحتمال حقّ لا ريب فيه إلى زمان العلَّامة.

ب- مراده ﷺ: أنه لم يسبقه أحد من العلماء الى التعرض للفقه المقارن بين آراء الإمامية مُطلقًا.

فإنَّ هذا الاحتمال غير تام أبدًا؛ إذ قَلَّ وجود كتاب من كتب الإمامية لم يتعرض فيه للفقه المقارن بين علماء الخاصة، ابتداءً من زمن السيد المرتضى حتَّى زمان المحقق الحلي ﷺ، ولنذكر نُتَفًا من المَسْحِ التاريخيِّ للفقه المقارن في كتب الإمامية:

قال السيد المرتضى: (فإن قيل: قد خالفها أبو علي ابن الجنيد في ذلك وقال: إن في خمس وعشرين ابنة مخاض، فإن لم تكن في الإبل فابن لبون، فإن لم يكن فخمس شياه، فإن زادت على خمس وعشرين واحدة، ففيها ابنة مخاض.

قلنا: إجماع الإمامية قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه، وإنما عول ابن الجنيد في هذا المذهب على بعض الأخبار المروية عن أئمتنا عليهم السلام، ومثل هذه الأخبار لا يعول عليها.

ويمكن أن يحمل ذكر بنت المخاض وابن اللبون - في خمس وعشرين- على أن ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس شياه، وعندنا أن القيم يجوز أخذها في الصدقات)[٢٥]، وهناك موارد متعددة ذكرها السيد في الانتصار[٢٦].

قال الشيخ الطوسي: «في مقدار الكر ثلاثة مذاهب:

أحدها: إن مقداره ألف ومائتا رطل بالعراقي، وهو مذهب شيخنا أبي عبد الله.

والثاني: إنه ألف ومائتا رطل بالمدني، وهو اختيار المرتضى.

وقال الباقون: الاعتبار بالأشبار، ثلاثة أشبار ونصف طولًا في عرض وفي عمق، وهو مذهب جميع القميين، وأصحاب الحديث)[٢٧]، وهناك موارد أخرى ذكرها الشيخ منتشرة في أجزاء كتابه[٢٨].

وقال ابن إدريس: (وقد روي أن عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبتيه، وقد ذهب إلى ذلك بعض أصحابنا، وهو الفقيه ابن البرّاج، وهو مذهب الشافعي، والإجماع من فقهاء أهل البيت على المذهب الأوّل، وهو القبل والدبر فحسب، وما عدا ذلك فندب مستحب)[٢٩].

إذن: هناك من تقدم العلامة في بحث الفقه المقارن، وتعرض لأقوال أعلام الإمامية، وهناك الكثير منهم لم نتعرض لذكرهم.

وأما قوله: (ولا نهج طريق الأدلة فيه من تقدم من الفضلاء)، وهذه العبارة على إطلاقها غير تامة أيضًا؛ إذْ إنَّ أغلبَ علمائنا عندما يتعرضون لقولٍ لا ينقضونه حتى يُبَيِّنُوا دليله، ثم ينقضُوا الدَّليلَ ويتَّبعوا قولَ القائل به، ومن ذلك:

قال السيد المرتضى ﷺ: (فإن قيل: قد ذكر أبو علي ابن الجنيد أن الزكاة لا تلزم الفارّ منها، ببعض ما ذكرناه.

قلنا: الإجماع قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه، وإنَّما عوَّل ابنُ الجنيد على أخبارٍ رُوِيَتْ عن أئمتنا عليهم السلام تتضمن أنه لا زكاة عليه وإنْ فَرَّ بماله، وبإزاء تلك الأخبار مما هو أظهرُ منه وأقوى وأولى، وأوضح طريقًا، تَتضمن أن الزكاة تلزمه.

ويمكــن حمل ما تضمــن من الأخبار أنها لا تلزمه علــى التقية، فإن ذلك مذهب جميع المخالفــين، ولا تأويل للأخبار التي وردت بأنَّ الزكاة تلزمه إذا فرّ منها، إلاّ إيجاب الزكاة، فالعمل بهذه الأخبار أولى)[٣٠].

قــال المحقق الحلي قدس سره – في حقيقة الخلع –: (قال المرتضى رحمه الله: هو طلاق، وهو المروي. وقال الشيخ رحمه الله: الأولى أن يقال فسخ، وهو تخريج)[٣١].

وقــال المحقق الحلــي قدس سره أَيضًا: (ينجــس القليل بملاقاة النجاســة وإن لم يدركها الطرف كرؤوس الإبر، دمًا كانت أو غيره، وقال في المبسوط: ما لا يدركه الطرف معفو عنه، دما كانت أو غيره.

وقال في الأســئار: إذا كان الدم مثل رؤوس الإبر لم ينجس به الماء؛ لأنه لا يمكن التحرز منه.

وربما احتج الشــيخ بما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قــال: «ســألته عن ر جل امتخط فصارَ الــدمُ قِطَعًا فأصاب إنــاءَهُ، هل يصحّ الوضوء منه ؟ فقال: إن لم يكن شــيء يســتبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئًا بينًّا فلا يتوضأ منه».

وهذا ليس بصريح في إصابة الماء، ولعل معناه إذا أصاب الإناء وشــك في وصوله إلى الماء اعتبر بالإدراك.

ويشــهد لذلك: مــا رواه الكليني بإســناده عن علي بن جعفــر، عن أخيه موســى عليه السلام قال: «وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ، فتقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه ؟ فقال: لا» ولم يعتبر الاستبانة)[٣٢].

المطلب الثاني: كتاب (مختلف الشيعة) حلقة الوصل بين الأجيال

لا يختلف اثنان على أنَّ كتابَ (مختلف الشيعة) لهُ أهمية بالغة، تكمن في كونه حلقة وصل بين الأجيال المتأخرة، وبين الرعيل المتقدم من أعلام الإمامية المبرّزين، الذين نسمع بأسمائهم وآرائهم دون أن نقف على كتبهم ومؤلفاتهم، فحفظ تلك الآراء ونسبتها الى مؤلفيها في هذا الكتاب، يعد جسرًا حَيَويًّا يربط بين بدايات القرن الرابع الهجري وبين القرن الخامس عشر منه، فليسَ لنا سبيل الى الكتب المفقودة – بل لعلها تعد في زماننا من النوادر– إلاّ كتاب المختلف ومن سار على نهجه.

ومن تصفح كتاب (مختلف الشيعة) يجد أن العلامة في أغلب الأحيان يذكر أسماء المؤلفين من الإمامية من دون الإشارة إلى كتبهم، وبعض الأحيان يذكرهم مع مؤلفاتهم، ومن ذلك:

١– ابن بابويه: وهو الشيخ علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي والد الصدوق، فقيه ثقة، له عدة كتب منها: (رسالة الشرائع)[٣٣]، وكان العلامة يذكره بعنوان: (ابن بابويه) أو (علي بن بابويه)[٣٤]، نقل العلامة[٣٥] وغيره[٣٦] آراءه بكثرة من هذه الرسالة، وهذه الرسالة مفقودة، وقد عثر بعضُ المحققين مؤخَّرًا على جزءٍ منها فطبع في ضمن مجلة (دراسات علمية)، تحقيق كريم مسير وشاكر محمدي.

٢– ابن أبي عقيل، الحسن بن عيسى أو ابن علي الحذاء، فقيه ثقة متكلم، له كتب منها: (المتمسك بحبل آل الرسول)[٣٧]، قال العلامة عن الكتاب: (كتاب مشهور عندنا، ونحن نقلنا أَقواله في كتبنا الفقهية)[٣٨].

ونقل العلامة عنه في المختلف في موارد كثيرة جدًّا، ولكن لم نجد له تصريحًا بأنَّهُ أَخَذَ عن كتاب (المتمسك بحبل آل الرسول)، إلاّ في مورد واحد

في الفرائـض[٣٩]، وبقرينة قوله المتقدم نفهم أن ما نقله عن ابن أبي عقيل هو منقول عن هذا الكتاب، وهو كتابٌ مفقودٌ.

٣- ابن الجنيد الاسـكافي، محمد بن أحمد بن الجنيد، الشـيخ الأقدم والفقـه الأعظم، وجه فـي أصحابنا، ثقـة جليل القدر[٤٠]، لـه كتب منها: (تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة)، و(الأحمدي في الفقه).

والعلامة ذكر ابن الجنيد في أغلب مسائل (المختلف)، ولكنه لم يذكر الكتاب الذي نقل منه عن ابن الجنيد، وحتى في الخلاصة عندما ترجم ابن الجنيد قـال: (وقد ذكرت خلافه في كتبـي)[٤١]، فمن الممكن أن يكون العلامة قد أخذ موارد الخلاف من (تهذيب الشيعة) أو من (الأحمدي).

٤- الشـيخ المفيـد، محمد بـن محمد بـن النعمان، فضله أشـهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والوثاقة والعلم[٤٢]، له كتب كثيرة منها: (الرسالة الغرية)، والتي أكثر العلامة النقل عنها في المختلف[٤٣].

٥- القاضي ابن البراج، سعد الدين عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز ابن البراج، وجه الأصحاب وفقيههم، له كتب منها: (الكامل في الفقه)[٤٤]، وقد نقل العلامة عن الكامل في مواضع كثيرة من المختلف[٤٥].

٦- قطب الدين الراوندي، أبو الحسين سعد بن هبة الله بن الحسن، فقيه عـين صالح ثقة، له كتب، منها: (الرائع في الشـرائع)، و(المغني في شـرح النِّهاية)[٤٦].

والعلَّامةُ ﷺ نَقَلَ آراءَ الرَّاونديِّ في مواضع متعددةٍ من (المختلف)، وما نقله عنه كان من هذين الكتابين[٤٧].

إلـى هنا تبين لنا أنَّ ثمَّةَ كُنُوزًا، لا يمكن التَّوصُّل إليها إلَّا عبر قناة هذا السـفر المبارك، فهذهِ الكتب التي ذكرناهـا وغيرها التي تعد من الكتب

النَّــادرة الوجود في زماننا هذا ، قد حفظ لنا العلَّامةُ الحليُّ منها جانبًا مهمًّا ، وهو الآراء المُخالفة منها ، وجعلهُ إرثًا تتدارســه الأجيال لمن أراد أن يتصل بآراء أعلام تلك الحقبة المنيرة.

المطلبُ الثالث: أعلام الإمامية في كتاب (مختلف الشيعة)

إنّ مــن مارس علم الفقه وتعمق في أبحاثه، يدرك ما للبحث عن المســائل الخلافية من أهمية بالغة ، إذْ إنَّ مسائلَ الفقه ليست كلها خلافية تمامًا ، بل أغلب مسائله وفاقية لا خلاف فيها ، فكل واحد من أهل العلم يمكنه الوقوف على أدلتها والإفتاء بموجبها ، في حين أنَّ الحالَ ليســت كذلك بالنســبة إلى المســائل الخلافية ، فإنها حلبة تصارع عليها أفكار وأدلة الفحول من الفقهاء وخرّيتــي أهل العلم، فلا يدخلها ويكشــف اللثام عن غوامضها إلاّ من كان أهلًا لها ، ووقف على تلك المسائل ومارس أدلتها.

فالعلَّامةُ في كتابه هذا يوقفنا على أهم – وأخطر وأصعب – فقرة من فقرات البحث الفقهي الحقيقي التحقيقي الدقيق.

فقــد تعرّض العلَّامــةُ لآراء عدة طبقات مــن أعلام الإماميــة ، ابتداء من والــد الصدوق وانتهاء بالمحقِّــق الحليّ، أي ابتداء من فقهــاء الغيبة الصغرى كـ(الصدوقــين) و(الشــيخ المفيــد) و(ابن أبــي عقيل) ، وانتهاء بأســاتذته ومشــايخه ، كـ (والده يوسف بن المطهر) و(المحقق الحلي) ، وهذا أمرٌ ليسَ بالهيِّنِ بل هو عَمَلٌ جَبَّارٌ، وجهدٌ لا يتأتَّى إلَّا من الأوحدي.

وإليك جملة من الأعلام الذين تعرَّضَ العلَّامةُ لأقوالهم في المختلف، نبينها ضمن الجدول الآتي بنحو الإجمال:

ت	الاسم	العنوان المذكور	عدد المرات
١	علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي	ابن بابويه	٧٠٠
٢	محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه	الشيخ الصدوق	٣٨٠
٣	وذكر العلامةُ الصدوق مع أبيه	ابنا بابويه	٣٠
٤	محمد بن أحمد بن الجنيد	ابن الجنيد	١٦٣٠
٥	الحسن بن عيسى أو ابن علي الحذاء	ابن أبي عقيل	٥١٢
٦	محمد بن محمد بن النعمان	الشيخ المفيد ، أو المفيد فقط	٨٩٠
٧	علي بن الحسين علم الهدى	السيد المرتضى، أو المرتضى فقط	٨٥٠
٨	محمد بن الحسن بن علي الطوسي	الشيخ الطوسي، أو الشيخ فقط	٤٥٠٠
٩	وذكر العلامة الشيخ المفيد والطوسي معا	الشيخان	٢٨٠
١٠	عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج	ابن البراج	٩٠٠
١١	محمد بن الحسين	قطب الدين الكيدري	٢٢

١٢	سعد بن هبة الله بن الحسن	قطب الدين الراوندي	١٩
١٣	تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله الحلبي	أبو الصلاح	٨٥٠
١٤	محمد بن علي بن حمزة الطوسي المشهدي	ابن حمزة	٨٠٠
١٥	أبو يعلى سلَّار بن عبد العزيز الديلمي	سلار	٣١٩
١٦	محمد بن إدريس العجلي الحلي	ابن إدريس	١٨٥٠
١٧	حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي	ابن زهرة	١٠٠
١٨	يوسف بن المطهر الحلي والد العلَّامة الحلّيّ	والدي	٢٦
١٩	جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد المحقق الحلي	شيخنا أبو القاسم ونجم الدين أبو القاسم	١٥

هذه الأرقام المذكورة في هذا الجدول ليست مستخرجة بنحو الاستقراء التام، وإنما هي أرقام تقريبية، استطعنا أن نقف عليها من خلال البحث السريع، وعلى نحو الاستقراء الناقص.

ومن خلال تتبع ذكر العلامة لآراء أعلام الإمامية في مختلف الشيعة، وجدنا العلامة يركز على ثلاثة أعلام في أغلب مسائله، وهم:

١- ابن الجنيد الاسكافي.

٢- الشيخ الطوسي.

٣- ابن إدريس الحلي.

والــذي يدقق في هــؤلاء الأعلام يجدهم يمثلون محــور الفقه الإمامي في ثلاث طبقات:

١- طبقة الغيبة الصغرى.

٢- طبقة الغيبة الكبرى.

٣- طبقة المتأخرين.

المطلبُ الرابع: منهجُ العلامة في (المختلف)

عندما نتصفحُ (مختلف الشيعة) نجد العلَّامةَ تناول المسألة الخلافية بأنحاء مختلفة من جهات ثلاث:

الجهة الأُولى: فذلكة طرح المسألة الخلافي

إنَّ تَنَاوُلَ العلَّامةِ للمســائل لمْ يكنْ على نَسَــقٍ وَاحِدٍ، بل تَعَدَّدَ على صُوَرٍ أَربَع:

الصــورة الأُولى: في بداية المســألة يذكر المحور الــذي تحوم حوله الآراء، ثــم يذكــر الآراء، ثم يذكر أدلة كل واحد مــن الآراء، ثم يذكر رأيه في المسألة، ثم دليله[٤٨].

الصورة الثانية: في بداية المســألة يذكر محور الخلاف، ثم يذكر الآراء، ثم يذكر رأيه في المسألة، ثم يذكر أدلة المخالف، ثم يقوم بردها[٤٩].

الصــورة الثالثة: يبدأ المســألة بذكــر الآراء وفي ضمنها يشــير الى محور الخــلاف، ثم يذكر رأيه، ثم يذكر أدلته عليه، من دون ذكره لأدلة القول المخالف[٥٠].

الصــورة الرابعــة: يبدأ المســألة بِذكر الآراء ومِن ضمنها يشــيرُ إلى محورِ

الخلاف، ثُمَّ يكتفي بالإشكالِ عليها من دون ذكر دليله ولا دليل القول المخالف[٥١].

الجهة الثانية: طرح الآراء

مَن يتصفَّح مسائل (المختلف) ويدقق في طرح العلامة للآراء، لا يجده على وتيرةٍ واحدةٍ، بل هناك صورتان لذلك:

الصورة الأُولى: أنه ﷺ يذكر آراء متعددة ولأشخاص مختلفين[٥٢].

الصورة الثانية: أنه ﷺ يقتصر على ذكر رأيٍ واحدٍ في المسألة لا أكثر[٥٣].

الجهة الثالثة: حجم المسالة

يجدُ الباحثُ في (المختلف) اختلافَ حَجْمِ المسألة المطروحة على ثلاث صور:

الصورة الأُولى: هي الإسهاب في ذكر المسألة والآراء فيها وأدلتها، وفي بعض الأحيان يذكر مناقشات لأدلة المخالف[٥٤].

الصورة الثانية: وهي الحالة الوسطى ما بين الإسهاب والاختصار[٥٥]، ولعلها هي الحالة السائدة في (المختلف).

الصورة الثالثة: وهي طرح المسألة بصورة مختصرة جدًّا[٥٦].

ومع وجود هذا التفاوت في طرح العلامة للمسائل، إلَّا أن هناك أمرين ثابتين في أغلب المسائل التي تعرض لها، وهما:

١- ذكر الرأي المخالف له في المسألة.

٢- ذكر رأيه الخاص بها.

فهذان الأمران هما القدر المتيقَّن في مسائل الكتاب بنحو عام إلَّا ما ندر في بعض المسائل.

ولقائل أن يقول: رجل مثل العلامة خاضَ عبابَ بحر العلم بمختلف أمواجه، حتى صار علَّامةً بمعنى الكلمة، كيف تتفاوت أبحاث كتابه بهذا النحو الغريب؟

والجواب عنه هو:

أوَّلا: إنَّ الباحث عندما يدخل في مسألة ويدك عرشها، عندها يشخص مقدار استحقاق المسألة من البحث، قد تجد مسألة واحدة تعددت فيها الآراء، واختلفت الأدلة، وقد لا تكون كذلك بل المخالف واحد، ودليله فارد.

وثانيًا: بعض الأحيان لا يجد الباحث مُتَّسعًا من الوقت، فيجد نفسه بين محذورين (ضيق الوقت، وترك الكتابة) فيجمع بينهما بالكتابة المختصرة.

وإلى غير ذلك من الأمور النفسية، والتوفيقات الإلهية، والأمور الاجتماعية، وإدارة الحوزة العلمية، والتحضير لإلقاء الدروس على طلاب العلم في الحوزة، كل ذلك يقف عائقًا أمام وحدة وتيرة كتابة المسائل الخلافية.

المبحث الخامس

مخالفة العلَّامة لمنهجية الكتاب

عندما نرجع إلى مقدمة كتاب (المختلف) التي كتبها العلَّامةُ الحليُّ ﷺ نجده يؤكدُ أَمرين أساسيين:

الأوَّل: إنَّ الأساسَ الذي وُضِعَتْ عليه لبنات هذا السِّفْر المبارك هو: بيان اختلاف الفتاوى بين الإمامية، حيث قال: (لما وقفت على كتب أصحابنا المتقدمين (رضوان الله عليهم)، ومقالات علمائنا السابقين في علم الفقه، وجدت بينهم خلافًا في مسائل كثيرة متعددة، ومطالب عظيمة متبددة، فأحببت إيراد تلك المسائل في دستور يحتوي على ما وصل إلينا من اختلافهم في الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية)[٥٧].

ولكن المتتبع لأبحاث كتاب (المختلف) يجد أنه لم يقتصر على آراءِ الإمامية فحسب، وإنما ذكر فيه جملة من آراء العامة، وهذا الأمر يُعَدُّ خَرقًا للقاعدة التي اسس عليها بأنه (مختلف الشيعة) وليس (مختلف الشيعة والعامة).

اللهم إلَّا أَنْ يكونَ العلَّامةُ ﷺ قد بَنَى على القاعدة المعروفة التي تنص عليها الروايات وهي: «الرشد في خلافهم»[٥٨]، «ما خالف العامة ففيه الرشد»[٥٩]، «ما هم إليه أميل»[٦٠]، والاعتماد على هذه القاعدة في بحث المسائل الخلافية ضروريٌّ جدًّا؛ للفرز بين الآراء المختلفة، ولكن هذا يحتاج الى بسط الكلام فيه، والتنقيب عن المسائل التي تعرض فيها لآراء العامة، ثُمَّ تدرسُ بشكلٍ مفصَّل، للنظَّر هل الأساس في ذكرهم هي تلك القاعدة أو لا؟ وهل كان ذلك في كلِّ المسائل أو لا؟

إلَّا أن الخوض في غمار هذه الأبحاث يخرجنا عما هو مرسوم لهذا البحث مِنَ الاختصار، والمهم في المقام هو الوقوف على موارد ذكر العامة في كتاب مختلف الشيعة، والذي يتضح من خلال الجدول الآتي:

ت	الاسم	العدد	نماذج من المسائل
١	العامة	٥٥	
٢	الجمهور	٣٩	مسألة: إذا كان معه إناءان أحدهما طاهر والآخر نجس واشتبها، اجتنب ماءهما وتيمَّم إنْ لمْ يجد غيرهما إجماعًا، وهل يجب الإراقة ؟ قال الشيخ ﷺ: نعم، وهو خيرة المفيد، ومنع ابن إدريس... وثانيًا: بحمل الإراقة على التسويغ، بمعنى أنه لا يجب عليه استعمال أحدهما، بل لا يجوز، للمنع من التجري، كما ذهب إليه الجمهور. (ج١ ص٢٤٨– ٢٤٩)
٣	الشافعي	١٥٠	مسألة: اختلف علماؤنا في الماء القليل إذا تنجس ثم تمم كُرًّا بماءٍ طاهرٍ، هل يزول عنه حكم التنجيس ويكون طاهرًا، أو يبقى على ما كان عليه؟ فذهب الشيخ في الخلاف: إلى أنه باق على النجاسة، وبه قال ابن الجنيد، وقال السيد المرتضى ﷺ: إنه يطهر، وهو قول سلار، وابن البراج، وابن إدريس، وبه قال الشافعي من الجمهور. (ج١ ص١٧٩– ١٨٠)

٤	الشافعية	٩	مسألة: قال الشيخ في النهاية: إذا اشترى الإنسان من غيره (جربانا) معلومة من الأرض ووزن الثمن ثم مسح الأرض فنقص عن المقدار الذي اشتراه كان بالخيار بين أن يرد الأرض ويسترجع الثمن بالكلية، وبين أن يطالب برد ما نقص من الأرض.... احتج الشيخ بأنه اشترى بجميع الثمن، فله الخيار بين الامضاء بالجميع والفسخ. الجواب: هذا مبني على أن المعيب ليس لمشتريه، إلَّا الفسخ أو الامساك لجميع الثمن، وهو قول الشافعية، ولا يجيء على مذهبنا (ج٥ ص٢٦٨– ٢٦٩)
٥	مالك بن أنس	٩٠	مسألة: اتفق علماؤُنا على أن الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة له، سواء تغير بها أو لم يتغير، وقال ابن أبي عقيل: لا ينجس إلاّ بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير، وبه قال مالك بن أنس من الجمهور. (ج١ ص١٧٦)
٦	أبو حنيفة	١٠٠	مسألة: أوجب ابن الجنيد الزكاة في الزيتون والزيت إذا كانا في الأرض العشرية، والحق خلاف ذلك، وإنما هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه. مسألة: أوجب ابن الجنيد الزكاة في العسل المأخوذ من أرض العشر، وليس بجيد، وإنما ذلك مذهب أبي حنيفة. (ج٣ ص١٩٧)

٧	أبو حامد	٧	مسألة: قال الشيخ في الخلاف: كل قسمة فيها ضرر على الكل – في مثل الدور والعقارات والدكاكين الضيقة – لم يجبر الممتنع على القسمة والضرر؛ لأن هذا لا يمكنه الانتفاع بما تفرد له، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أبو حامد: الضرر يكون بذلك وبنقصان القيمة... والمعتمد ما قواه الشيخ أخيرًا من قول بعض المتأخرين، وهو قول أبي حامد من الشافعية (ج٨ ص٤٣١)

الثاني: إنَّ العلَّامة يؤكِّد – أيضًا – أنَّ منهجَهُ في استعراض المسائل الخلافية مدعومٌ بالدليل، أي إِنَّهُ يذكر الآراءَ مع أدلتها.

والأدلة تارة يذكرها أصحابها، وفي أخرى يلتمسُ العلَّامةُ لهم الدليل، كما ورد في قوله: (ثم إن عثرنا في كل مسألة على دليل لصاحبها نقلناه، وإلاّ حصلناه بالتفكر وأثبتناه، ثم حكمنا بينهم على طريقة الإنصاف، متجنبي البغي والاعتساف)[٦١].

ولكنه لم يلتزم بهذا الأساس أيضًا كسابقه، فَنجده تعرَّض لمسائل عديدةٍ لم يبيِّنْ فيها أدلةَ القائلين، ولا التحكيم بينها، ومن هذه المسائل:

قوله ﷺ: (مسألة: قال ابن البراج: إذا اشترى بهيمة حائلًا، ثم حملت عند المشتري وولدت، ووجد بها عيبًا كان عند البائع، لم يكن له ردها وكان له أرش العيب.

وهذا الإطلاق ليس بجيد، بل ينبغي أن يقيد بالتصرف، ولا يستلزم الحمل عند استناده إلى فعله)[٦٢].

وقوله ﷺ: (مسألة: قال ابن إدريس: إذا كان عند إنسان رهون جماعة، فهلك بعضها وبقي البعض، كان ماله في ما بقي إذا كان الراهن واحدًا.

وهذا الإطلاق ليس بجيد، بل ينبغي أن يقيد بوحدة الدين، بحيث يكون المجموعُ رهنًا عليه، وعلى كل جزء منه إذا وجده الراهن غير كافية مع تغاير الديون)[٦٣].

المبحث السادس

هجمات العلامة على بعض الأعلام

إنَّ للعلـم والبحث العلمي قواعد وآدابًا خاصـة، يفترض بالباحث الالتزام بها، كما يؤسس القران لها في قوله: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾[٦٤]، وأن ينـأى عن المهاترات والمراء والتقليل من شـأن المقابل، فاذا كان مـا طرحـه المقابل غير تام فلابـدَّ مِن بيانِ وَجه بطلانـه وعدم تمامه، كما قال المحقق الطوسي في مقدمة الاشارات وشارحه الرازي: (وقد شرحه فيمن شرحه الفاضل العلامة فخر الدين ملك المناظرين... فجهد في تفسير ما خفي منه بأوضح تفسـير، واجتهد في تعبير ما التبس فيه بأحسـن تعبير، ... إلَّا أنه قد بالغ في الرد على صاحبه أثناء المقال، وجاوز في نقض قواعده حدَّ الاعتدال، فهو بتلك المسـاعي لم يزده إلَّا قدحًا، ولذلك سـمى بعض الظرفاء شرحه جرحًا.

ومن شـرط الشـارحين: أن يبذلـوا النصرة لما قـد التزموا شـرحه بقدر الاسـتطاعة، وأن يذبوا عما قد تكفلوا إيضاحه، بمـا يذب به صاحب تلك الصناعة، ليكونوا شـارحين غير ناقضين، ومفسرين غير معترضين، اللهم إلاّ إذا عثروا على شـيء لا يمكن حمله على وجه صحيح، فحينئذ ينبغي أن ينبهوا عليه بتعريض أو تصريح، متمسكين بذيل العدل والإنصاف، مُتجنبين عن البغي والاعتساف، فإن إلى اللّه الرجعى وهو أحق بأنْ يخشَى)[٦٥].

فهذه نصيحةُ أُسـتاذ العلامة نصير الدين الطوسيّ، فالعلّامة وإنْ لمْ يكنْ في المختلف شـارحًا لمتون الأعـلام، إلَّا أنه عند ذكر تلـك النصوص وبيان مواردها فهو بمثابة الشرح، فلابد من الالتزام بطريقة الحق.

إلاّ أن العلامة ﷺ عندما تعرض لآراء الكثير من الفقهاء لم يقدح بهم أبدًا، إلَّا ابن إدريس عندما يذكره يكيل له من الكلمات الجارحة، التي يقف الإنسان أمامها بِحَيرَةٍ، يجول بفكره كيف صدرت من العلامة ﷺ – هذا الرجل العظيم – مثل هذه الكلمات، في حَقِّ علمٍ من أعلامِ الإماميَّةِ المُبرزين، ومن ذلك قوله:

(مسألة: أورد ابن إدريس: في كتابه سؤالًا فقال: لو أن غائصًا غاص دفعة فأخرج أقل من قيمة دينار، ثم غاص ثانية فأخرج مثله... ثم قال: ولي في الأولى نظر. وهذا اضطراب منه وتخبط في الفتوى)[٦٦].

وقوله ﷺ: (وقال ابن إدريس في أول كتاب النكاح: المحرم عشر رضعات متواليات على الصحيح من المذهب، وذهب بعض أصحابنا إلى خمس عشرة.

ثم قال في أول باب الرضاع: الذي يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وشد العظم على ما قدمناه، فإنْ علم ذلك وإلَّا كان الاعتبار بخمس عشرة رضعة.

وهذا يدل على اضطرابه، وقلة مبالاته بما يقول، ونسبة المشائخ إلى الخطأ في الفتوى والاسناد إلى غير دليل، ثم أي تواتر حصل بين فتواه بالعشر وفتواه بخمسة عشر حتى نسب الثاني أوّلًا إلى أنه خبر واحد رواه غير الثقة ثم اعتمد عليه وأفتى به)[٦٧].

وقوله ﷺ: (وقال ابن إدريس: الذي يعول عليه ويعمل به ويسكن إليه قبول قول الشاهدين وقول الولي مع يمينه....

وهذا جهل من ابن إدريس، وقلة انصاف، وقلة تحصيل، وشيخنا أعرف منه بمذهب جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، وموافقة الفتوى لبعض المذاهب لا يستلزم استنادها الى التقليد، وحاش شيخنا رحمه الله من الإفتاء بالتقليد، وكونه لم يستدل بإجماع الفرقة لا يدل على بطلان الفتوى، لان النزاع في مسألة فرعية)[٦٨].

وهذه العبائرُ غيض من فيض، إذ إنَّ هناك الكثير منها مشابهة لما سبقَ، بل إنَّ بعضهَا أشد قسوة، وأكثر قدحًا.

ومن اراد المزيد فليراجع الموارد التالية من (المختلف): (ج٢ ص٢٢٩ ـ ٢٣٠، ج٣ ص٥٣٨، ج٤ ص٦٦ ـ ٦٧، ج٤ ص٣٥٣ – ٣٥٦، ج٥ ص٣٧٢، ج٦ ص٨٦ – ٨٩، ج٩ ص٢٤٩، ج٩ ص٣٦٦ – ٣٦٧، ج٩ ص٤١٠).

الخلاصة:

لقد برع العلَّامة الحلّيّ ﷺ في طرح الفقه المقارن، على مستواه العام بين فرق الإسلام، وعلى مستواه الخاص بين الإمامية ذاتهم، والذي يمارس البحث الفقهي يعلم جيدًا ما لهذا البحث من قيمة علمية.

ولا يخفى أنه بحسب القانون الطبيعي أن لكل معلول علة، فهناك عدة أمور يمكن أن تكون كل واحدة منها علة للاختلاف، وليس بالضرورة أن تتحد العلة عند الجميع بأمر واحد، فلكل شخص علة حدت به الى الخلاف.

والأمر الجدير بالانتباه: أن هذا الخلاف أمرٌ ممكنٌ، ورفعه ممكنٌ، ولكنه قريب من المحال الوقوعي؛ إذ إنه يتوقف على أمور يصعب توافرها.

وكتاب المختلف الذي له الفضل الكبير في اختصار الطريق أمام الفقيه في الاطلاع على المسائل الخلافية، وتكوينه حلقة وصل مهمة بين العديد من كتب المتقدمين المهمة والمفقودة، إذ حاول من خلال ذلك استقراء المسائل الخلافية على امتداد أربعة قرون من خلال الوقوف على آراء المبرّزين من الإمامية، وإن كان في بعض الأحيان خرج عن إطار الإمامية بذكره لبعض العامة.

الهوامش:

١. نهج البلاغة: ٢ خطبة (١).
٢. الصحيفة السجادية: ٣١.
٣. تهذيب الاحكام ٦: ٩٦.
٤. فاطر: ١٥.
٥. مفاتيح الجنان: ١٧٩.
٦. التوبة: ١٢٢.
٧. مختلف الشيعة ١: ١٩٥.
٨. مختلف الشيعة ١: ١٨٧- ١٨٨ .
٩. الكافي ١: ٦٦ / ٧ .
١٠. البقرة: ٢٣٨.
١١. مختلف الشيعة ٢: ١٧٣- ١٧٤.
١٢. مختلف الشيعة ٥: ١٨- ٢١.
١٣. مختلف الشيعة ١: ١٧٩- ١٨١، مع تصرف بالعبارة باختصار.
١٤. مختلف الشيعة ٨: ٣٣١- ٣٣٣.
١٥. مختلف الشيعة ١: ٢٥٠.
١٦. مختلف الشيعة ٥: ١٨١.
١٧. طه: ٧.
١٨. البقرة: ١٨٥.
١٩. الحج: ٧٨.
٢٠. قال تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه السلام في حواره مع فرعون: {وتلك نعمة تمنها علي أن عبدت بني إسرائيل}، الشعراء: ٢٢.
٢١. دعائم الاسلام ١: ٩٦، كنز العمال ١٠: ١٩٣ / ٢٩٠١٨.
٢٢. الكافي ١: ٦٧- ٦٨ / ١٠.
٢٣. الكافي ٢: ٤٢ / ١.
٢٤. مختلف الشيعة ١: ١٧٤.
٢٥. الانتصار: ٢١٥.
٢٦. الانتصار: ٢١٠، و ٢١٩، و ٤٥١.
٢٧. كتاب الخلاف ١: ١٩٠.
٢٨. كتاب الخلاف ١: ٢٢٢، و ٢٥٨، و ٢: ٢١، و١٨٩.
٢٩. كتاب السرائر ١: ٢٦٠.
٣٠. الانتصار: ٢١٩.
٣١. شرائع الاسلام ٣: ٦١١.
٣٢. المعتبر ١: ٤٩ - ٥٠.
٣٣. رجال النجاشي: ٢٦١ / ٦٨٤.
٣٤. مختلف الشيعة ١: ١٨٣- ١٨٥ في بحث الكر، وفي صفحة (١٩٠) في بحث نزح البئر، بل تعرض لذكره في موارد كثيرة تفوق سبعمئة مورد.
٣٥. مختلف الشيعة ٢: ٢٥٤، و ٤: ٥٤ .
٣٦. المقنع: ٤٣، تهذيب الاحكام ٢: ٩٤.
٣٧. فهرست الطوسي: ٢٨٣ / ٩١٠/ ٩، خلاصة الاقوال: ١٠١ / ٩ .
٣٨. خلاصة الاقوال: ١٠١ / ٩ .
٣٩. مختلف الشيعة ٩: ١٤.
٤٠. رجال النجاشي: ٣٨٥ / ١٠٤٧، الفوائد الرجالية ٣: ٢٠٥.
٤١. خلاصة الاقوال: ٢٤٥ / ٣٦ .
٤٢. رجال النجاشي: ٣٩٩ / ١٠٦٧ .
٤٣. مختلف الشيعة ١: ٣٨١، و ٢: ٣٧٢ .
٤٤. فهرست منتجب الدين: ٧٤- ٧٥ / ٢١٨ .

٤٥. مختلف الشيعة ٢: ٢٦٤، و٣: ٢٧٠.
٤٦. فهرست منتجب الدين: ٦٨ / ١٨٦ .
٤٧. مختلف الشيعة ٢: ٢١٩، و ٧: ١٥٤.
٤٨. مختلف الشيعة ١: ١٨٢ – ١٨٣ في مسألة حد الكر.
٤٩. مختلف الشيعة ١: ١٨١ – ١٨٢، في مسالة انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة.
٥٠. مختلف الشيعة ٣: ٣١٧، في مسألة خمس أرض الذمي.
٥١. مختلف الشيعة ٤: ٤٢١، في مسألة اسلام الطفل المسبي وتبعيته للسابي وعدمها.
٥٢. مختلف الشيعة ٢: ١٢٦– ١٣٠، في مسألة من ترك الاذان والاقامة متعمدا.
٥٣. مختلف الشيعة ٥: ٢٧٥، في مسألة الخوابي المدفونة في الدار، و ٥: ٤١٩، في مسألة الشر الفاسد في عقد الرهن.
٥٤. مختلف الشيعة ٣: ١٥٦– ١٦٠، و ٤: ٣٢٥ – ٣٢٨.
٥٥. مختلف الشيعة ٦: ٧٢– ٧٣، في مسألة الاختلاف في تفريط الامين.
٥٦. مختلف الشيعة ٣: ٣١٧.
٥٧. مختلف الشيعة ١: ١٧٣ .
٥٨. الكافي ١: ٨.
٥٩. الكافي ١: ٦٧– ٦٨ / ١٠ .
٦٠. المصدر السابق.
٦١. مختلف الشيعة ١: ١٧٣ .
٦٢. مختلف الشيعة ٥: ١٨١ .
٦٣. مختلف الشيعة ٥: ٤٠٦ .
٦٤. النحل: ١٢٥.
٦٥. الاشارات والتنبيهات ١: ٢ .
٦٦. مختلف الشيعة ٣: ٣٢٢.
٦٧. مختلف الشيعة ٧: – ٦.
٦٨. مختلف الشيعة ٩: ٣٩٨.

المصادرُ والمراجعُ

القرآن الكريم.

١- الاشارات والتنبيهات: الشيخ الرئيس ابن سينا (٤٢٧ هـ)، مطبعة القدس، قم، الطبعة الأُولى، نشر البلاغة.

٢- الانتصار: عليّ بن الحسين الموسوي المعروف بالسيد المرتضى علم الهدى (٤٣٦ هـ)، الطبعة الأُولى، جماعة المدرسين، قم، ١٤١٥هـ

٣- تهذيب الأحكام: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ)، تحقيق السيد حسن الخرسان، الطبعة الرابعة، مطبعة خورشيد، دار الكتب الإسلامية في طهران، ١٣٦٥ ش.

٤- دعائم الإسلام: نعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي، تحقيق آصف بن علي آصف فيضي، دار المعارف، ١٣٨٣هـ

٥- رجال النجاشي: الشيخ أبو العباس أحمد بن علي النجاشي الأسديّ (٤٥٠ هـ)، الطبعة الخامسة، نشر جماعة المدرسين، ١٤١٦هـ

٦- شرائع الاسلام في الحلال والحرام: المحقق الحلي (٦٧٦ هـ)، تحقيق صادق الشيرازي، الطبعة الثانية، مطبعة أمير - قم، انتشارات استقلال، طهران، ١٤٠٩هـ

٧- الصحيفة السجادية: الإمام زين العابدين عليه السلام، طبع ونشر جماعة المدرسين، قم.

٨- الفهرست، محمد بن الحسن الطوسيّ، تحقيق جواد القيومي، الطبعة الأولى، مؤسسة نشر الفقاهة، ١٤١٧هـ

٩- الفهرست: منتجب الدين ابن بابويه (ت ٥٨٥هـ)، تحقيق سيد جلال الدين المحدث الأرموي، مطبعة مهر.

١٠- الفوائد الرجالية: للسيد بحر العلوم، تحقيق محمد صادق بحر العلوم، الطبعة الأوّلى، مطبعة آفتاب، مكتبة الصادق، طهران، ١٣٦٣هـ

١١- الكافي: الكليني (٣٢٩ هـ) تحقيق علي أكبر غفاري، الطبعة الثالثة، مطبعة حيدري، دار الكتب الإسلامية - آخوندي، ١٣٦٧هـ

١٢- كتاب الخلاف: محمد بن الحسن الشيخ الطوسي، تحقيق عليّ الخراساني و جواد الشهرستاني، محمد مهدي نجف، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

١٣- كتاب السرائر: ابن إدريس الحلي (٥٩٨ هـ)، الطبعة الثانية، تحقيق لجنة التحقيق، طبع ونشر جماعة المدرسين، قم، ١٤١٠هـ

١٤- كنز العمال: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين المعروف بالمتقي الهندي (٩٧٥ هـ)، تحقيق بكري الحياني و صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٥- مفاتيح الجنان: الشيخ عباس القمي (١٣٥٩ هـ)، تعريب محمد رضا النجفي، الطبعة الاولى ١٤١٢هـ، مطبعة أمير - قم، انتشارات سيد الشهداء.

١٦- مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي المعروف بالعلَّامة الحلّيّ (٧٢٦ هـ)، الطبعة الأُولى، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعةِ المدرسين، قم، ١٤١٢هـ

١٧- المعتبر: المحقق الحلي، حُقِّقَ بإشراف الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مطبعة مدرسة الإمام أمير المؤمنين، مؤسسة سيد الشهداء.

١٨- المقنع: الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٨١ هـ)، مطبعة اعتماد، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام الهادي، قم، ١٤١٥هـ

١٩- نهج البلاغة: محمد عبده، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.